Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

في قوله: «والجمهور أنه المقثاة[592]»، وقابله بثلاثة أقوال ومن ذلك قوله في الأوقات: «والجمهور على خلافه[593]». وانظر فيما يقصد بهذه اللفظة فإن الظاهر [من[595]] إصطلاحهم أنهم يذكرونها لتعيين ما عليه الأكثر من الأصحاب، ويستلزم ذلك أنه المشهور أيضاً. فالجمهور يستلزم المشهور، والمشهور لا يستلزم أن يكون هو قول الجمهور، فتأمله.

[21/أ] وانظر ما الفرق بين [قوله[597]] الجمهور / وبين قوله الأكثر، كقوله في البيوع: «والزيت النجس يمنع في الأكثر[598]»، ومقابل الأكثر الأقل من غير نظر إلى شذوذ ولا غرابة. وقد يطلق الأكثر ومراده أكثر الرواة.

كقوله في اللعان[599]: والأكثر لا ينتفي إلا[600] بلعانه»، يريد أكثر الرواة.

وكقوله في الإيلاء[601]: «سحنون: والأكثر أن الوعد كاف[602]»، يريد أكثر الرواة.

وكقوله في الشهادات[603]: «ولو[604] شهد إثنان بالطلاق وإثنان بالدخول ثم رجعوا فالأكثر لا غرامة على شاهدي الطلاق».

---

(592) انظر جامع الأمهات ورقة 40 (أ).
(593) انظر جامع الأمهات ورقة 15 (أ).
(594) في الأصل: هذه اللفظة، وفي (حـ): بهذا اللفظ.
(595) ما بين القوسين ساقط من (حـ).
(596) عبارة (حـ): ويستلزم مع ذلك.
(597) ما بين القوسين ساقط من الأصل و (حـ).
(598) انظر جامع الأمهات ورقة 111 (أ).
(599) انظر جامع الأمهات ورقة 101 (أ).
(600) عبارة (حـ): والأكثر ينتفي بلعان.
(601) في (حـ): في الأثمان، وهو تحريف.
(602) انظر جامع الأمهات ورقة 98 (أ).
(603) انظر جامع الأمهات ورقة 170 (أ).
(604) في (ت)، (حـ): ولو.